رقم الفتوى #9224 تاريخ الإنشاء 04/06/2021

إفطار المريض .

السؤال :

السلام عليكم

أبي مريض ؛ فاضطر للإفطار في شهر رمضان :
1. ماذا يعطي عن كل يوم أفطر فيه ؟
2. وهل يستطيع أن يعطي من الآن ، أم أنه لا يستطيع إلا بعد انتهاء الشهر الفضيل ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجب عليه أن يقضي ما عليه من صيام – شيئاً فشيئاً – بعد برئه من مرضه ، ولكن فيما إذا استمر به المرض إلى أن جاء شهر رمضان المقبل ؛ سقط عنه القضاء ، ووجب عليه أن يدفع – عن كل يوم – مداً من الطعام إلى الفقراء ، والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً في الفرض المذكور .